

الوسيط في المذهب

وإن لم يكن ذكر فيهن ولا أسفل منهن فلا شيء لهن إذ لم يبق من نصيب البنات شيء فقد استغرق بنات الصلب جميع الثلثين .

فإن كان أسفل منهما ابن ابن ابن وإن بعد يعصبها ويكون المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين \$ مثاله .

بنت وبنت ابن وبنت ابن ابن .

لبنت الصلب النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين ولا شيء لبنت ابن الابن إلا أن يكون معها أو أسفل منها ذكر يعصبها .

بنتان من الصلب وبنت ابن .

لبنتين الثلثان ولا شيء لبنت الابن .

بنت وبنت ابن وابن ابن ابن .

للبنت من الصلب النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين والباقي لابن ابن الابن ولا يعصبها هاهنا لأنها أخذت تكملة الثلثين